

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العمل

القرار

الصادر عن المحكمة العمالية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد هاني قافيش .
وعضوية القاضيين السيدين
فايز ملاحمة ، ورجا الشرايري

المدعية :

النقابة العامة للعاملين في الموائى والتخليص / العقبة .
وكيلها المحامي محمد مصطفى الروسان .

المدعى عليها :

شركة ميناء حاويات العقبة .
وكلاؤها المحامون صلاح الدين البشير وسليم القبطي وآخرون .

أحال معالي وزير العمل بموجب كتابه رقم (ل / ١٩ / ١٢٨١٨) تاريخ
٢٠١٥/١١/١٥ النزاع العمالي القائم بين النقابة العامة للعاملين في الموائى والتخليص
وميناء حاويات العقبة إلى محكمتنا للنظر والفصل فيه وذلك سندا لأحكام المادة (١٢٤)
من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته .

باشرت محكمتنا نظر النزاع بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ وبالمحاكمة الجارية علناً
بحضور الوكيلين قدم وكيل الجهة المدعية لائحة بادعاءات النقابة
والتي تضمنت المطالب التالية :

- أولاً : الالتزام بدفع الزيادة السنوية حسب تقييم الأداء للعاملين بأهداف .
- ثانياً : الالتزام بنظام العمل بالشفقات والمناوبات لمشغلي الآليات الثقيلة .

المحكمة العمالية

رقم القضية: ٢٠١٥/٣

ثالثاً : الالتزام بنسبة المساهمة في صندوق التكافل الاجتماعي ونسبة مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة من صندوق التكافل الاجتماعي للعمال .
رابعاً : الالتزام بتقديم وجبات الطعام .

كما قدم وكيل المدعية حافظة مستنداته والتي تضمنت البيانات الخطية والشخصية .

كما قدم وكيل المدعى عليها حافظة مستنداته الخطية والشخصية .

وفي جلسة لاحقة قدم كل من الوكيلين مذكرة بدفوعه واعتراضاته .

وقررت محكمتنا إبراز حافظة مستندات الجهة المدعية وتمييزها بالمبرز (م/١) .

كما قررت إبراز حافظة مستندات الجهة المدعى عليها وتمييزها بالمبرز (م/ع١) وأجازت سماع شاهدين للجهة المدعية وكذلك الشاهدين الأول والثاني من شهود المدعى عليها وقررت محكمتنا عملاً بالمادة (١٢٥) من قانون العمل تكليف وكيل الجهة المدعى عليها بإحضار نظام صندوق التكافل الاجتماعي ونظام الشفقات والنظام المتعلق بزيادة الأداء والذي حضرها بجلسة لاحقة .

قدم وكيل المدعية مرافعة خطية تقع على اثنتي عشرة صفحة أعطيت الأرقام من (٣٢-٤٣) .

كما قدم وكيل المدعى عليها مرافعة خطية تقع على ثماني عشرة صفحة أعطيت الأرقام من (٤٦-٦٣) .

قبل الرد على مطالب الجهة المدعية لا بد من الإجابة على الدفوع المثارة :
أولاً : الدفع المثار من الجهة المدعى عليها بعدم صحة التمثيل والخصومة والدعوى مقامة مما لا يملك حق إقامتها :

في ذلك نجد إن الدعوى مقامة من النقابة العامة للعاملين في الموائئ للعمال الذين يعملون لدى الجهة المدعى عليها ومرّ النزاع بمراحلته القانونية وفقاً للمواد من (١٢٠-١٣٠) من قانون العمل .

وإن الوكالة الخاصة المعطاة من ممثل الجهة المدعية للمحامي الوكيل الأستاذ محمد الروسان صادرة عنه بصفته رئيس النقابة العامة للعاملين في الموائئ والتخليص كما هو ثابت من الكتاب الصادر عن الاتحاد العام لنقابات العمال المحفوظ بالملف .

وعليه فإن الخصومة منعقدة بين أطراف هذه الدعوى والوكالة موقعة ممن يملك حق توقيعها مما يتعين رد هذا الدفع .

بالتدقيق بكافة أوراق الملف وما قدم فيه من بيانات خطية وشخصية ومطالعات ومرافعات الفريقين وما تم إبرازه بناء على طلب محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٢٤ من قانون العمل .

وباستعراض محكمتنا لكافة المراحل التي مر بها النزاع ابتداء من مرحلة مندوب التوفيق ومروراً بمجلس التوفيق وانتهاء بمرحلة إحالة النزاع من وزير العمل لمحكمتنا نجد إن نقاط النزاع قد انحصرت أمام مجلس التوفيق بما يلي :

١ - دفع الزيادة السنوية بأثر رجعي اعتباراً من ٢٠١٥/٤/١ في مدة أقصاها ٢٠١٥/٦/٣٠ .

٢ - تعديل النظام الداخلي الجديد حيث إن بعض بنوده مخالفة للمادة (٤) من قانون العمل بخصوص ساعات تشغيل مشغلي الآليات الثقيلة والالتزام باتفاقية ٢٠١١/٥/٥ .

٣ - الالتزام بقرارات المحكمة العمالية فيما يتعلق بصندوق التكافل الاجتماعي ومكافأة نهاية الخدمة .

٤ - الالتزام بصرف وجبتي الغذاء والعشاء المجانية والتي استمرت الشركة بصرفها اعتباراً من عام ٢٠٠٥ .

وعليه فإن محكمتنا ستعالج هذه المطالب فقط والتي مرت بمراحلها القانونية ، أما المطالب الواردة بلائحة الدعوى ولم يسبق مرورها بتلك المراحل تغدو مردودة شكلاً .

أولاً : وعن المطلب الأول ومفاده دفع الزيادة السنوية بأثر رجعي اعتباراً من ٢٠١٥/٤/١ في مدة أقصاها ٢٠١٥/٦/٣٠ .

في ذلك نجد من الرجوع إلى اللائحة الجوابية المقدمة من الجهة المدعى عليها (ص١٠) من محاضر المحاكمة إقرار الجهة المدعى عليها بدفع الزيادة السنوية بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/٤/١ ولم تقدم الجهة المدعية أية بينة تثبت عدم دفع تلك الزيادة من الجهة المدعى عليها أو عدم استلام تلك الزيادة ، حيث انصبت منازعتها على عدم تطبيق نظام الأداء الجديد والذي لم يكن مدار بحث أمام مندوب التوفيق أو مجلس التوفيق مما يتعين رد هذا الطلب .

ثانياً : وعن المطلب الثاني المتعلق بتعديل النظام الداخلي الجديد لمخالفة بعض بنوده للمادة الرابعة من قانون العمل ، وبخصوص ساعات تشغيل مشغلي الآليات الثقيلة والالتزام باتفاقية ٢٠١١/٥/٥ .

بالنسبة للشق المتعلق بتعديل بعض بنود النظام الداخلي المخالفة للمادة (٤/٤) من قانون العمل .

فإننا نجد إن ما جاء بهذا الشق جاء بشكل عام مبهم لم يبين فيه وجه المخالفة بشكل واضح ودقيق لتمكين محكمتنا بسط رقابتها على ذلك مما يتعين رده لعموميته وغموضه .

أما بشأن الشق المتعلق بساعات تشغيل مشغلي الآليات الثقيلة بنظام العمل بالشفقات .

فإنه سبق لمحكمتنا وأن عالجت ما هو وارد بهذا المطلب بموجب القرار الصادر بالدعوى العمالية رقم ٢٠١٤/٥/٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ على ضوء معالجة أحكام المادتين (٥٥ و ٥٦) من قانون العمل .

وبالتالي لا يقبل من الجهة المدعية معاودة المجادلة بما سبق وأن بنت به محكمتنا بقرار قطعي مما يتعين معه رد هذا الطلب .

ثالثاً : وعن المطلب المتعلق بالالتزام بصرف وجبتي الغذاء والعشاء المجانية والتي استمرت الشركة بصرفها اعتباراً من عام ٢٠٠٥ .

في ذلك نجد إن الثابت من أوراق الملف أن الجهة المدعى عليها كانت تقدم وجبتي طعام للعاملين لديها على نظام مناوبات الاثنتي عشرة ساعة .

وعلى ضوء تعديل نظام المناوبات بقيت الشركة ملتزمة بتقديم الطعام للعاملين بمناوبات الاثنتي عشرة ساعة فقط ، بحيث لا تشمل العاملين على نظام الثمان ساعات .

يضاف إلى ذلك إن الشركة ملتزمة بتقديم وجبتي إفطار وسحور خلال شهر رمضان المبارك وفقاً لما التزمت به إمام مجلس التوفيق في النزاع الذي كان قائماً بين الفريقين وتم حسمه بالقضية العمالية رقم ٢٠١٤/٥ .

وعليه فإن محكمتنا تقرر إلزام المدعى عليها بالاستمرار بتقديم الطعام للعاملين بمناوبات الاثنتي عشرة ساعة وكذلك الأمر بشأن وجبتي إفطار وسحور خلال شهر رمضان المبارك .

• وعن المطلب الرابع المتعلق بصندوق التكافل الاجتماعي .

في ذلك نجد إن الثابت بأوراق الملف ومن البينة المقدمة من الفريقين وعلى وجه الخصوص محضر اجتماع مفاوضات اتفاق العمل الجماعي المؤرخ في ٢٠١٤/٥/٢١ اتفاقهما على عدة بنود فيما يتعلق بصندوق التكافل الاجتماعي والذي ورد فيه أن اللجنة النقابية قد تسلمت النظام المقترح وإنه لم يرد من البينات أمام محكمتنا ما يثبت عكس ذلك .

كما ثبت بالبينة أن الشركة قد أودعت نظام صندوق التكافل الاجتماعي لوزارة العمل بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦ لغايات تصديقه عملاً بأحكام المادة (٣٣) من قانون العمل ليأخذ شكله القانوني الملزم .

وعلى ضوء ذلك فإن الشركة تكون قد التزمت بما جاء بمحضر الاجتماع الموقع من الفريقين ، وإن الأمر الآن مرتبط بإجراءات وزارة العمل من حيث تصديق النظام أو عدم تصديقه بما يتعين معه القول بأن هذا المطلب قد استنفدت الغاية منه .

هذا ما قررته محكمتنا دون الحكم لأي طرف بأية مصاريف أو أتعاب محاماة .

قراراً واجاهياً قطعياً صدر بتاريخ ٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ١٥ /١٢ /٢٠١٥ م.

الرئيس



عضو



عضو

